نماذج من معالجة القضاء الشرعي لثغرات القوانين الوضعية

د. هدية غازي

جامعة قطر

مقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل ؛ فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلاَّ لله وحده لا شريك له.وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعدُ، فإن القضاء من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة، وقد عده الإسلام من أهم وظائف الخلافة في الأرض، فقال عزوجل: [يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله] - ص: 26 -. ومنبع خطورته الغاية السامية التي نيط به تحقيقها، وهي الحكم بين المتخاصمين بالحق والعدل، المتمثل في الشريعة الغراء التي أودعها الله عزوجل في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم -، وإعادة ما أصابه الخلل من الأوضاع و العلاقات إلى نصابه، وإلزام الأطراف كلهم بالوضع الذي يرضى عنه خالقهم، فيكون بذلك إجابة لنداء الرب جل وعلا.

إن القضاء في الإسلام فريضة، لقوله تعالى في محكم كتابه: [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً] -النساء: 105-، ولقوله تعالى: [وأن احكم بينهم بما أنزل الله] -المائدة: 49-، ولقوله تعالى: [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون] -الجاثية: 18 -، ولقوله تعالى:[يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر]- النساء: 59 -.

والقضاء في الإسلام فرض عين، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم - سأل معاذ بن جبل عندما ولاه قاضياً على اليمن قائلاً له:» إن عرضت عليك مسألة فبم تقضي فيها يا معاذ ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال:» الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله [1]. ولأنه صلى الله عليه وسلم قال:» ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر [2] «ولأنه صلى الله عليه وسلم قال:» ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه «[3].

بل إن شهادة التوحيد نفسها – وهي أول أركان الإسلام – تقتضي الحكم بما أنزل الله بما تفرضه هذه العقيدة من التسليم لله

رب العالمين بحق الأمر (أو الحكم) مع التسليم له بقدرة الخلق قال تعالى:[ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين] -الأعراف: 55 -.

ولو عرضت قضايا سكر أو سرقة أو زنا أو قذف أو حرابة أو ردة أو بغي إلى غير ذلك من قضايا الحدود أو القصاص أو الديات أو الفوائد، أقول لو عرضت هذه القضايا والوقائع على رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أو أحد من خلفائه الراشدين: أيقضي بغير ما أنزل الله ؟ محال أن يقضي بغير ذلك.

ولقد طال الشوق إلى الحكم بما أنزل الله وجدير بحكم الله أن تتطلع إليه الأفئدة المؤمنة، لأنه الحكم الصادر عن عدل لا يرقى إليه ظلم، ولطف بالناس ورحمة، قال تعالى:[ومن أحسن قولاً من الله حكماً لقوم يوقنون] - فصلت: 33-.

وقد ألقى ربنا سبحانه على كاهل البشر أن يكون دورهم في الحكم بما أنزل الله تحرياً للحقيقة، وبحثاً عن الدليل ودرءاً للحدود بالشبهات، فإذا أسفر اهتمام قضاة البشر عن استيعاب حكم الله في القضية، فقد أصبح الحكم بما أنزل الله خيراً في الحال والمآل، ومما يزيدنا إيماناً بهذا ؛ فشل القوانين الوضعية في استئصال الجريمة، وتأمين المجتمعات، وردع المجرمين، بدليل أن الجاني يعاقب بغير ما أنزل الله فلا يردعه عقاب، بل إنه يجد في السجن فرصة للاتصال بعتاة المجرمين، وتبادل الخبرات معهم، فإذا انتهت مدته في السجن، وأخلي سبيله، ارتكب ما تمتد إليه يده من جرائم، فإن قبض عليه، فإنه لا يقيم لذلك وزناً، ولا يرى فيه بأساً ولا رادعاً، ويعاود نشاطه على مسارح الجرائم مرات ومرات.

والمجتمعات هي الضحية، تدفع ضريبة التخلي عن الحكم بما أنزل الله من أموالها وأعراضها وعقول أبنائها، أضف إلى ذلك ما يجره التخلي عن الحكم بما أنزل الله من الجوع والخوف وضنك المعيشة وغضب الله في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى:[ولو آمن أهل القرى واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون] -الأعراف: 96-.

وليت الأمر انتهت أضراره عند العدول عن الحكم بما أنزل الله على ما في ذلك من فتنة في الأرض وفساد كبير، فبعض الشر أهون من بعض، ولكن البلاء جاوز ذلك، فصار ترخيصاً بارتكاب الجرائم في رحاب القانون، وفي حماية السلطة التنفيذية، وبحكم من السلطة القضائية، وبمباركة من السلطة التشريعية التي تجعل الأحكام وليدة التصويت عليها، على أنقاض النص المقدس، والدليل القاطع.

ونضيف اليوم أن تطبيق الشريعة ليس قاصراً على النظام القانوني، وإن كان النظام القانوني من أخطر ميادينها، وفي هذا يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:» إن إقامة حد من حدود الله خير من أن تمطروا أربعين ربيعاً «[4]، بيد أننا نشير إلى أن شريعة الله كلها حاكمة، ليس بالحدود وحدها، والذين ركزوا على الحدود في تطبيقهم قصدوا تحقيق الأمن والأمان، ونسوا حقيقة أن الحدود جزء من الشريعة، وأن الشريعة قبل ذلك تشمل: العقيدة، والأخلاق، والنظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي...

وإن إقامة جزء من الشريعة دون جزء آخر تجزئة لشريعة الله تأباها طبيعة هذه الشريعة المتكاملة، كما تأباها نصوصها الصريحة.

ونتساءل: هل هناك دين يقر الزنا ؟، إن الزنا حرام في الإسلام والمسيحية واليهودية، بل حتى في الجاهلية:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها[5]

فمن أين إذن جاءت القوانين الوضعية في بلادنا بما يهدر جريمة الزنا، وإن اعترف بها الزاني، والاعتراف سيد الأدلة ؟! ومن أين إذن قررت القوانين الوضعية تحويل هذا الزاني إلى شاهد، مع إقراره بالزنا دون قدح في عدالته، أو رفض لشهادته، يقول قائل: إنه زنا بفلانة، وأعطاها على ذلك أجراً مادياً، فيعتبر شاهداً ويخلى سبيله ويقبض عليها، لا لأنها زنت، ولكن لأنها تقاضت على زناها أجراً ؟!!!. من أين أتى هذا القانون ؟!! وكيف يلبث بيننا ؟ وكيف يحكمنا ؟!! وهب أن هذا الشاهد كان كاذباً يُشهِّرُ بعرض امرأة بريئة مثلاً، ويرميها وهي محصنة، فإنه في شريعة الله مطالب بحدين ؛ حد الزنا الذي اعترف به، وحد القذف إن عجز عن أن يأتي بالشهداء، على ضوء قوله تعالى:[والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون] -النور: 4-.

ما رأي القانون الوضعي في رجل دخل بيته ففوجئ برجل يزني بامرأته على فراش الزوجية داخل بيته، فغلى دم الزوج في عروقه وأراد قتل الزاني، فكانت يد الزاني أسرع فقتل الزوج...أتعرف – أيها القارئ الكريم – ما حكم القانون الوضعي في هذا ؟!...إن هذا الزاني يخرج بريئاً من جريمتي الزنا والقتل كليهما ؟! أما خروجه من جريمة الزنا فلأن الزوج وحده هو الذي يملك أن يرفع دعوى الزنا ضد زوجته وقد قتل !....وليس ذلك الحق لأبيها أو لأخيها أو لولدها أو لأحد غير الزوج القتيل وأما خروجه من جريمة القتل فلأنه كان في حالة دفاع عن النفس !! ولذلك لا يقتل ولا يجلد ولا يرجم !!

فهل هناك دين يقر الزنا ؟ أهناك دين يقر السرقة ؟ أهناك دين يقر قطع الطريق ؟ أهناك دين يقر شرب الخمر ؟

وبعبارة أخرى....هل هناك أديان تقر إهدار الأعراض والأموال والدماء والعقول والعقائد كما تقضي بذلك القوانين الوضعية في أكثر البلاد العربية والإسلامية ؟؟؟؟؟.

إن الله تعالى ربط النصر بالإيمان، وربط الرخاء بالإيمان، وربط العزة بالإيمان، وربط الطيبة بالإيمان، وربط الأمن بالإيمان، وربط نعيم الجنة بالإيمان.

وبمقدار تطلعنا كمسلمين إلى هذه الغايات العظمى من النصر والأمن والعزة والرخاء والحياة الطيبة وحسن المصير تجئ مناداتنا بمقدساتنا.

وتداعيات هذا الواقع المرير، يدعونا إلى وقفة جادة فننادي لمن يصلح ويسدد الطريق، وينير السبيل ويستشعر أهمية العودة إلى القضاء الشرعي ككل، ونبذ القوانين الوضعية الجاهلية , من أولي الأمر في بلادنا العربية والإسلامية جمعاء.

انطلاقاً من عنوان البحث ؛ فإن هناك نقطتين لابد من معالجتهما:

الأولى: مقارنات بين القضاء الشرعي والقوانين الوضعية من حيث منشأ الحكم والحاكم .

الثانية: بعض الثغرات والمظالم المترتبة على تنفيذ القوانين الوضعية، وكيفية سدها من قبل القضاء الشرعي.

أولاً: مقارنات بين القضاء الشرعي والقوانين الوضعية من حيث منشأ الحكم والحاكم .

إن الدين منذ القدم ضرورة اجتماعية، والوازع الديني أقوى حافز على احترام القواعد التنظيمية في أية جماعة، ومنذ أن وجدت الجماعات البشرية اتجهت إلى السمو عن طريق النزعات الدينية، وكثيراً ما ردد الاجتماعيون ضرورة الدين كظاهرة

اجتماعية ، حتى قال بعضهم: (لو لم يكن الله موجوداً لوجب أن يوجد)، وعلى هذا سارت كل المجتمعات حتى الوثني منها، وما الأصنام وعبادة الشمس والنار والحيوانات إلا ظواهر لمحاولة البشر خلق الديانات وإطلاق أثرها في النفوس هداية لها ودفعاً لها على السمو. وسار كل مجتمع في فهم دينه وفق ما يهديه إليه عقله، أو ترشده إليه بيئته، أو يوجهه إليه مفكروه، أو ينذره به رسله. ولكنها جميعاً كانت تلتقي عند قدر واحد هو (الدين) في ذاته والعبادة في مبدئها، بل إن الملاحدة أنفسهم يفزعون إلى الدين وإلى الله عندما تنزل بهم النوازل أو تتقدم بهم السن: قال تعالى:[وإذا مس الإنسان ضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسّه كذلك زُيّن للمسرفين ما كانوا يعملون] – يونس : 12- .

وكانت آخر الديانات السماوية قبل الإسلام هي المسيحية، وقد حُرِّفت كما حرفت اليهودية من قبلها، وجاء الإسلام مؤيداً للشرائع فيما لم تنله يد التحريف ومصدقاً لها:[ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك]- فصلت :43- ، ثم جاء الإسلام مكملاً للديانات التي سبقته فيما لم تتضمنه من نظم للدين والدنيا، وناسخاً لما ادخل عليها من زيف:[وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه] – المائدة :48- [ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه]- آل عمران : 85-

ولقد أحكمت الشريعة الإسلامية أمور العبادات وأحكامه إحكاماً لا محل لاجتهاد العقل البشري فيها منعاً من التفرق، ولأن الله لا يعبد إلا بما شرع، ولذا أدخلها الفقهاء في القطعيات (والعبادات هي صلة العبد بربه.

أما صلة الإنسان بغيره من الأفراد، وصلته بالجماعة التي يعيش فيها، وحقوقه وواجباته فيها وهي أمور الدنيا، فقد بيّن الله فيها الحلال والحرام، وحدّ لها الحدود، ثم شرع عموميات القواعد، وترك ما وراء ذلك لاجتهاد العقل البشري، ولما جرى في سابق علمه بأن مصالح الناس في هذه الفروع تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وذلك كله تخفيفاً على الناس ورعاية لمصالحهم.

<u>والخلاصة أن للشريعة الإسلامية خصائص اختصرها فيما يلي:</u>

1. المعنى التعبدي الروحي الذي يلازم كل حكم شرعي، ويكفل تربية الضمير الروحي والوازع الديني، وفيهما أعظم كفيل بإطاعة القانون، وليس للقوانين الوضعية شيء من ذلك.
2. أن الأحكام الشرعية أوسع نطاقاً من الشرائع الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل، فجميع الفضائل مأمور بها في الشريعة فهي واجبة، والرذائل جميعها منهي عنها فهي محرمة، وفي أحكام كل من النوعين المعنى الخلقي والمعنى التعبدي الروحي فلها قوتها وشمولها، بخلاف الشرائع الوضعية فإنها مع جفافها لا تنظر إلى الفضائل إلا النظرة المادية المجردة.
3. أن لكل من الأحكام الشرعية والوضعية الجهاز الدنيوي الذي يراقب تنفيذه وهما سواء في ذلك، ولكن تمتاز الأحكام الشرعية بمراقبة أعلى هي مراقبة العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

فمن خالف القانون الوضعي وأفلت من المراقبة فلا عليه بعد ذلك، أما من خالف الشريعة الإسلامية وأفلت من جهاز المراقبة الدنيوي، فإنه لن يفلت من المراقبة العليا وهو ملاقٍ جزاءه لا محالة، وذلك من أعظم مزايا التشريع الإسلامي ومن أقوى العوامل على إطاعته وتنفيذ أحكامه في السر والعلن.

4. أن الفقه الإسلامي بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متلاحقة متتابعة...الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه

أي تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث. فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليدة قرن وبعض قرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة النصف قرن الأخير، إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة 1917 م.

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً، ولقد طوَّف في الآفاق شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، ونزل السهول والوديان، والجبال والصحارى، ولاقى مختلف العادات والتقاليد، وتقلب في جميع البيئات، وعاصر الرخاء والشدة، والسيادة والاستعباد، والحضارة والتخلف، وواجه الأحداث في جميع هذه الأجواء.

5. وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الروح والجسد، فأباح لكل مهما إشباع غرائزه وما فطر عليه في اعتدال ووسطية، فأخذ الله على الأرواح الميثاق وهي في عالم الذر بأنه هو خالقها وبارئها، وأنهم كلما طغت عليهم المادة أرسل سبحانه الرسل لعباده يبينون لهم الحلال والحرام.

أما عن عطاء الجسد وهو الجانب المادي في الإنسان ن فقد تجلت وسطية الإسلام في ذلك، فقال تعالى:[وكلوا واشربوا ولا تسرفوا] – الأعراف :31- وقال:[والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً]- الفرقان :67- .

6. أما عن وسطية الإسلام بين الفرد والجماعة، فمنها: أن الله كرم الإنسان، وحفظ الإسلام له آدميته، وصان له حقوقه وكرامته كفرد له ذاتية واستقلال وحرية، فقال تعالى:[ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً] -الإسراء:70 -.كما استخلف الله الإنسان على ملكه في الأرض:[وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] – البقرة : 30- ، ثم سخر الله للإنسان كل ما في الارض والسموات من غير ثمن، ونهت الشريعة عن الاعتداء على الإنسان ولو من أخيه الإنسان حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم -:» كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه « [6].

7. اليسر ورفع الحرج، وهذه الصفة بينة وواضحة في جميع أحكام الشريعة، وكونها ميسرة لا حرج فيها هو نتيجة منطقية لسعتها وكمالها: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] - البقرة :185-

8. العدل، ومنشأ ذلك أن مصدر الحكم ليس ببشر، قد يجور تارة في الحكم، وتارة أخرى تخص بعض فئات المجتمع دون البقية، لكن مصدر هذا التشريع هو خالق البشر، الذي يتصف بالعدل التام :

[ولا يظلم ربك أحداً] - الكهف :49- وإذا كان منزل الشريعة متصف بالعدل المطلق فإن شريعته لا بد أن تكون كذلك متصفة بالعدل المطلق، فلا تميل القواعد الشرعية إلى جانب الحاكم ضد مصالح المحكوم، ولا تعطي الرجال حقوقاً بحيث تظلم النساء، ولا يمكن أن تخطئ المقدار المناسب للجريمة.

9. سبق الإسلام بالنداء بحقوق الإنسان وحرياته الشخصية قبل الثورة في أمريكا، وقبل الثورة الفرنسية بثلاثة عشر قرناً، وقبل إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باثني عشر قرناً.

مصدر القضاء الشرعي:

ينفرد القضاء الشرعي بكون مصدره الإله، بما أوحى به على نبيه الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم - بالقرآن العظيم،

دستور المسلمين إلى يوم الدين، ولذلك حفظه الله تعالى من التحريف والتبديل، ويتبع هذا المصدر كل ما صدر من الرسول – صلى الله عليه وسلم - من فعل أو قول أو تقرير، باعتبار أنه رسول لا ينطق عن الهوى.

وما دام الإنسان مُقراً بعبوديته لله، عارفاً أن حقوقه منحة منه سبحانه وتعالى، نتيجة لما يؤديه من واجبات العبودية نحو ربه، فإنه لا يملك إلا أن يعمر الأرض أمناً وأماناً، وإلا فإن الحقوق تصبح حقوقاً من عبيد إلى عبيد، في جوٍّ خانق مظلم، مُجزّأة متناقضة، توحي بها المصالح المتصارعة.

نشأة القوانين الوضعية:

على أثر هزيمة المسلمين في مواقع كثيرة: في الجولات الأولى من الحروب الصليبية، في إسبانيا، في جنوب شرق آسيا، وانحسار الدولة العثمانية عن كثير من أقطار أوربا الشرقية، وسقوط دولة المغول في الهند، على أثر هذه الهزائم التي أدت إلى سقوط الخلافة، وإلى احتلال الأعداء لمناطق واسعة من العالم الإسلامي، أخذ الغرب يغزو كل مظاهر التقدم لنفسه، لعلمائه ورجاله وفلاسفته، ويخفي ما للمسلمين من أثر كبير في التطور الذي بلغته أوربا في العصور الحديثة، إلا قليلاً من رجالهم الذين حاولوا الإنصاف أو بعض الإنصاف.

نقصد هنا التطور الذي بلغته القوانين بالنسبة لحقوق الإنسان، والتصور الإنساني عن الكون والحياة، وليس تطور العلوم والصناعة مع أهميتهما.

لقد أصبح من الخطأ المتعارف عليه اليوم أن يُقال إن حقوق الإنسان وقوانينها بدأت مع الثورة الفرنسية التي امتدت من 1789 – 1799 م، فالإنسان جاهد لأجل حقوقه منذ قديم الزمان، فكلما قام ظلم من فئة كان يظهر فئة من المظلومين تقود الثورة والصراع ضد الظالمين.

إن حرص الإنسان على حقوقه قضية مغروسة في فطرته، فالجهاد ضد الظلم تبعثه الفطرة السليمة، فقد يثور ضد الظلم طائفة من الناس، فإن نجحوا أصبحوا هم أنفسهم ظالمين، ونسوا حقوق الإنسان وما كانوا يطالبون به، وفي كثير من الأحيان كان يقوم المنتصرون بوضع قوانين تعطي طرفاً من الحقوق للناس وتعطي كل الحقوق لأنفسهم.

واستغرقت هذه الحالة المسيرة فترة طويلة في التاريخ كانت الحقوق فيها تمنح من البشر للبشر، ويصوغها البشر كجزء مستقل عن رسالة عامة إن وجدت، أو كجزء مستقل يمثل جوهر الصراع.

مسيرة القوانين الوضعية [7]:

1. القانون البابلي الذي يعود للقرن الثالث والعشرين قبل الميلاد.
2. قانون حمورابي.
3. القوتين اليونانية والرومانية في مراحل مختلفة، وتعاليم المدرسة الرواقية التي أسسها زينون الكيتوني (335 – 263 ق. م) في معبد أثينا ذي الأعمدة والأروقة.
4. وثيقة الحريات العظمى (الماغنا كارتا) التي أُجبِر ملك بريطانيا على توقيعها سنة 1215 م.
5. وثيقة المثول أمام القضاء في بريطانيا تشمل بعض الضمانات للمتهم، وقد صدرت سنة 1689 م.

6. وثيقة الحقوق الانجليزية سنة 1689 م.
7. وثيقة الاستقلال الأمريكي سنة 1776 م.
8. إعلان حقوق الإنسان أثناء الثورة الفرنسية الذي صدر سنة 1789 م.
9. وثيقة حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 / 12 / 1984 م.
10. الميثاقان العالميان الصادران عن العامة للأمم المتحدة أحدهما عن الحقوق المدينة والسياسية، والثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران في 19 / 12 / 1966 م.

أهم النتائج لمسيرة القوانين الوضعية:

- إن القوانين الوضعية التي صدرت خلال المسيرة التي عرضناها لم تحقق توفير الحقوق عملياً في ساحة الواقع.
- إن جميع الحقوق التي صاغها البشر لم تستوف جميع حقوق الإنسان.
- ظلت هذه الحقوق في كثير من الأحيان تخضع للمصالح الخاصة والمصالح المتصارعة، دون أن يجد التحديد اللازم ولا السلطة التي تنفذ هذه القوانين حتى مع عدم اكتمالها.
- جاءت الحقوق معزولة عن رسالة الإنسان في الحياة، فالقوانين والوثائق والإعلانات لم تُبيّن أن لكل إنسان رسالة في الحياة عليه أن ينهض لها.

والمتأمل فيما سبق يجد أنه من الطبيعي أن يظل الإنسان إلى هذه اللحظة مجرداً من حقوقه الإنسانية الحقيقة الأساسية في معظم بقاع الأرض، وظلت الجريمة تتسع، والفساد والفاحشة يمتدان، وأصبحت عمليات إبادة الإنسان لا تهدف إلى إبادة الفرد وحده بل امتدت إلى إبادة الشعوب والعِرق، وفاقت جريمة الإنسان وحشية الغابات.

أهم المآخذ على ما ورد في القوانين الوضعية:

1. إن أهم مأخذ على ما ورد في تلك الوثائق عن حقوق الإنسان أنها لم تستند إلى قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة، ولذلك فقدت البعد الإنساني والعمق البشري، وارتبطت بالنظرة القومية أو الإقليمية.
2. وهذا النقص الذي ذكرناه ولّد نقصاً آخر حين أصبح للحرية أو المساواة أو الإخاء معانٍ تختلف من بلد إلى آخر، وتختلف في البلد نفسه، مما فتح مجالاً لتسلسل المصالح المادية إلى قلب التصورات لهذه الحقوق، فعندما أعلنت الثورة الفرنسية شعار الحرية والمساواة والإخاء فشلت في تطبيقه في واقعها، وارتكبت مظالم واسعة تتناقض مع الشعارات، وأخذت الثورة تأكل أبناءها. وحين نصت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي مبدأ الحرية والمساواة وحق طلب السعادة، وأن الله منحهم حقوقاً غير قابلة للتبديل، فإن الوثيقة لم تشمل ولم تشر إلى منهج متكامل يُبين حقوق الإنسان كاملة، ولا طبقت أمريكا هذا النص لا مع الهنود، ولا مع شعوب أخرى كثيرة سَحَقت فيها حقوق الإنسان.
3. ولقد مزّق حقوق الإنسان وما يتبعها من القوانين الأسرة، تمزيقاً شل قدرتها على الوفاء بواجبها نحو المجتمع، فجرّد المرأة من حجابها وسترها، ثم ألقاها في لهيب الجنس مع الرجال، وحطم الأسرة وجرّد المرأة من حقوق الأمومة والزوجية، وجرد الزوج من سكن الحياة الزوجية وحقه في القوامة، وجرد الأبناء من حق رعاية الأبوة والأمومة

4. وعند دراسة نصوص القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان نجد التناقض فيها، فحين ساوت بين الرجل والمرأة في ميدان الفاحشة والرذيلة، فرقت بينهما في ميدان الأجور مثلاً، وتمنعها من الاحتفاظ باسم عائلتها بل تكتسب اسم عائلة زوجها.
5. لم تربط هذه القوانين حقوق الإنسان بمسؤوليات الإنسان نفسه في الحياة، أوفي أرضه، أومع سائر الشعوب خارج وطنه، مما يترك أثراً سيئاً في نفوس شعوب العالم، حتى أصبحت كلمة الإعلان العالمي لا تحمل إلا الشعار.
6. إن هذه العيوب والأخطاء والتناقض في وثائق حقوق الإنسان نابعة كلها من الخطأ الكبير الأول، ألا وهو عزل قضية الإيمان والتوحيد عن قضية حقوق الإنسان وعن سائر قضاياه.

مصادر القوانين الوضعية تبعاً لتطورها الزمني:

1- العقل كان المصدر الأول كما بيّن فلاسفة اليونان، الذين وضعوا قواعد ثابتة في الزمان والمكان ومن ثم عالمية وأبدية تُمثل المثل الأعلى للعدل أودعها الله في الكون ويكشف عنها الإنسان بعقله وسموها بـ (القانون الطبيعي) نسبة إلى أن كل ما يمليه العقل على الإنسان هو طبيعي بمعنى أنه معقول، ولقد تأثر الرومان بالفلسفة اليونانية وبنوا قوانينهم على هذه النظرية [8].

2- وفي القرون الوسطى، وجدت الكنيسة بغيتها في فكرة القانون الطبيعي لتبرير تدخلها لإخضاع السلطان للكنيسة، فقسّمت هذا القانون إلى:

- قانون إلهي: يمثل مشيئة الله العليا.
- قانون طبيعي: يمثل القواعد التي يمكن للعقل إدراكها[9].

3- قانون ميكيافيلي (الغاية تبرر الوسيلة): بانقضاء العصور الوسطى، وانتشار الدعوة إلى سيادة الدولة المطلقة - في القرن السادس عشر – من كل ما يعترضها، كان أن تراجعت فكرة القانون الطبيعي كموجه مثالي للعدل، بما يُمثله من قيد على سلطان الدولة في التشريع.

4- قانون المدرسة المثالية: القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير، بمعنى أن قانون العقل متغير في مضمونه على اعتبار أن مضمون العدل يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر.

5- قانون المدرسة الواقعية: مع بزوغ القرن التاسع عشر وظهور الاكتشافات العلمية في شتى المجالات، ساد التفكير العلمي القائم على المعرفة اليقينية من خلال التجربة والمشاهدة، لذا كان من الطبيعي أن ينكر كل ما كان غيبياً، يقوم على الشعور والاعتقاد.

6- مجتمع الشيوعية: والذي يقوم على مبدأ سيطرة الدولة على ملكية وسائل الإنتاج بحيث تصل للجميع.

وفي الختام نقول أنه باكتمال التشريع الإسلامي، وتبيين مصادره، عبر العصور الإسلامية المختلفة مع المحافظة على أسسه ومصادره، بجهود العلماء والفقهاء المسلمين، الذين قاموا باستنباط أحكام هذا التشريع من مصادره، القرآن الكريم والسنة النبوية، فنحن نؤمن أنه لا موازنة بين التشريع الإلهي وبين التشريع الوضعي، لأنه لا يجوز أن نضع تشريعات

البشر بما فيها من عيوب تجعلها غير صالحة لتحقيق سعادة الإنسان على مستوى تشريعات الله سبحانه وتعالى، ولكن الهدف من هذه الموازنة هو الاطلاع على السمات الرائعة المتميزة للتشريع الإسلامي، وكذلك الاطّلاع على مساوئ التشريع الوضعي ونقائضه وآثاره السلبية في حياة البشر.

ثانياً: بعض الثغرات والمظالم المترتبة على تنفيذ القوانين الوضعية، وكيفية سدها من قبل القضاء الشرعي.

1. مسألة قتل الأجنة:

الإجهاض: قتل الجنين في بطن أمه وإنزاله ميتاً، سواءً كان علقة أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة [10].

طرح موضوع الإجهاض في مجتمعات القرن العشرين يرتبط بشكل رئيسي بكونه وسيلة للتخلص من محصول الحمل في الحالات الغير الشرعية والتسيب الجنسي، والذي نراه أن هذا الموضوع لن يكون مُلِحاً في مجتمع إسلامي طاهر عفيف نقي، قاعدته:" وفي بضع أحدكم صدقة "[11]، مجتمع ينظر إلى الجنس في ظل الزواج عبادة يُثاب عليها، وسمو أخلاقي، وتعمير للأرض، ومع ذلك قد تشذ بعض النفوس، وهنا يأتي دور القانون والتشريع ليعاقب الفاعل بعد أن يجاهر، إذ أن عقوبة الزنا لا تستحق إلا بشهادة أربعة شهود رجال ثقات، أنهم رأوا العمل الجنسي بأم أعينهم، وذلك مستحيل الحدوث في مجتمع نظيف. وإذا كان الحمل غير الشرعي بهذه الندرة فإن الحاجة للإجهاض أقل، لذا فإن الحكم الذي نسوقه خاص بالإجهاض في الحمل الشرعي، أما الحمل غير الشرعي فإن إجهاضه محرم، إذا كان سن الحمل أكثر من أربعة أشهر.

تاريخ الإجهاض ونشأته.

الإجهاض ثمرة من ثمرات الدعوة إلى الحد من تعداد السكان وزيادة النمو البشري، وقد وجدت هذه الدعوة قديماً في أواخر القرن الثامن عشر، وكان أول من دعا إلى هذه الفكرة وهي فكرة الحد من تعداد السكان والنمو البشري، هو القسيس النصراني الإنجليزي «مالثوس» سنة 1798 م، وسبب قيام فكرته زعمه بأن كثرة السكان تشكل خطراً على الموارد البشرية، حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر، اثنان وثلاثون،...إلخ، وأما بالنسبة لموارد الأرض فإنها تتزايد بطريقة حسابية: اثنان، ثلاث، أربع...إلخ.

وقد لاقت هذه الدعوة رواجاً، فانتشرت هذه الدعوة في أمريكا، وكانت في أول انتشارها لقيت معارضة قوية من المجتمع والدولة، ثم بعد ذلك في سنة1942م تكون في أمريكا « اتحاد تنظيم الوالدية »، وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض وذلك حداً للنمو البشري. ثم أصبح هذا الاتحاد عضواً في منظمة الأمم المتحدة سنة1964م، وصار لهذه المنظمة فروع كثيرة في كثير من بلدان العالم حتى البلاد الإسلامية.

حكم الإجهاض في الإسلام :

موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض، وأنه لا يجوز لما يلي:

أولاً: جاءت الشريعة –كما أسلفنا- بحفظ الضروريات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، النسل)، وضمن التشريع الإسلامي كل الوسائل الكفيلة بحفظها.

أما النفس فقد خصها الله بأصناف القدسية والاحترام وجعل الاعتداء عليها أمراً جللاً، وحتى في ساح الحرب بقيت للنفس

مكانتها فنهى الشارع عن قتل النساء والأطفال. أما في السلم فإن قتل النفس لا يشكل اعتداءً على القتيل وحسب، بل إنه اعتداء على المجتمع كله، قال تعلى:[من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً]- المائدة :32- .

والجنين كائن مستور في رحم أمه يتدرج يوماً بعد يوم على مدارج الأهلية والحقوقية، والاعتداء عليه يشكل تعرضاً لمخلوق غافل عما يجري حوله.

وثانيا: أنه يصادم مقصداً مهما من مقاصد النكاح ؛ فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل، ولهذا امتن الله عزوجل على بني إسرائيل، بأن كثرهم قال تعالى: [وجعلناكم أكثر نفيراً] – الإسراء :6- ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكثرة النكاح الذي من مقاصده كثرة النسل فقال – صلى الله عليه وسلم - : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة «[12].

وثالثا: في الإجهاض سوء ظن بالله عزوجل، فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفاً من تكاليف النفقة، أو تكاليف التربية وما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل...إلخ، وهذا كله من سوء الظن بالله عزوجل، والله عزوجل يقول:[وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها] – هود :6- ، ويقول عزوجل[ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم]- الأنعام :151- ، ويقول:[ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأً كبيراً]- الإسراء :22- .

حكم الإجهاض الأخروي:

الإجهاض محرم في الشريعة الإسلامية، ويعتبر جناية على كائن قاصر عاجز، وتزداد بشاعة هذه الجناية كلما كبر الجنين.

حكم الإجهاض الدنيوي:

العقوبة الشرعية في الدنيا على من ثبت قيامه بفعل الإجهاض عمداً، تكون على وجهين، أولها: تعويض لورثة الجنين لقاء خسارتهم وهذه تدعى الغرة، وثانيها: هدي يُقدم إلى الله سبحانه استغفاراً عما فرَّط الفاعل في جنب الله ويُدعى الكفارة.

والغرة هي عبد أو أمة يدفعها من أسقط حمل المرأة، واليوم مع عدم وجود الرقيق وانتهى نظام الرق، فقد قدر العلماء بدلها نصف عشر دية القتيل أي خمساً من الإبل أو ما يعادلها من المال في أيامنا هذه، وفرضية ذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: اقتتلت امرأتان من بني هذيل فرمت إحداهن الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقتها [13].

أما من يدفع الغرة ؟ فهو المتسبب بالإجهاض الفاعل له سواء كان أبو السقط، أو أمه أو الطبيب.

والكفارة شُرعت في قوله تعالى:[ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً] – النساء:92-.

موقف الدول العربية والإسلامية من الإجهاض :

من الأمور الجيدة التي لم تتبع الدول العربية فيها القوانين الوضعية مسألة حظر الإجهاض، باستثناء تونس التي أباحته منذ سنة 1965 بشروط، ومنذ سنة 1973 بدون شروط[14] .

على أن الإجهاض المسموح به في هذه الدول هو الإجهاض العلاجي، وهو الذي تضطر المرأة وطبيبها لإجرائه حفاظاً على حياة الأم من خطر الموت المحقق أو المحتمل، وضمن شروط تفرضها هذه الدول نصت عليها قوانين الآداب الطبية.

موقف الديانات الأخرى والقوانين الوضعية من الإجهاض:

الإجهاض في الديانات قبل الإسلام يعتبر محرماً، ففي الديانة اليهودية يعتبر محرماً، ولا يجوز وعليه عقوبة، لكن هذه العقوبة غير مقدرة. وكذلك أيضاً في الديانة النصرانية يعتبر الإجهاض محرماً، وعقوبته القتل ولهذا كان في بريطانيا إلى سنة 1524م عقوبة الإجهاض هي الإعدام.

ثم خففت هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ثم بعد ذلك خففت هذه العقوبة حتى أبيح الإجهاض في كثير من دول العالم. ومثل ذلك كان في أمريكا، فقد كانت عقوبة الإجهاض هناك القتل والإعدام، ثم خفف إلى السجن المؤبد، ثم خفف إلى أن أصبح مباحاً.

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول من أباح الإجهاض وذلك سنة 1920م، ثم منعه سنة 1935م؛ ثم أبيح بنص القانون سنة1955. وفي فرنسا أُقر الإجهاض سنة 1974م، « والغريب أن معظم الأطباء المختصين في الجراحة النسائية قد اعترفوا بعد صدور القانون بأنهم كانوا يجرون عملية الإجهاض اللاشرعي، وذلك لمساعدة المرأة التي غالباً ما تكون الضحية، ومن بين هؤلاء الأطباء من نال جائزة نوبل للسلام « [15].

واليابان كذلك تبعت الدول السابقة في استحداث قانون يبيح الإجهاض بعدما كان ممنوعاً، حتى أن النساء فضلن الإجهاض على حبوب منع الحمل.

وأما في الصين فإن عمليات الإجهاض تجري بالمجان وكذلك تعقيم النساء والرجال، ذلك بأن القانون الصيني يحدد الإنجاب بطفل واحد لكل عائلة، وتضطر كل امرأة صينية بعد ولادة طفلها الأول إلى إجهاض حملها الثاني (حتى وإن كانت في الشهر الثامن)ثم تخضع لعملية تعقيم نهائية.

إحصائيات عن الإجهاض:

- وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية فقد بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا حتى سنة 1984م خمسين مليوناً، وبلغ عدد الأمهات اللاتي توفين بسبب الإجهاض ما بين سبعين ومائة ألف إلى مائتي ألف.
- وفي أمريكا بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا ما بين سنة 1973م وسنة 1983م، أي خلال عشر سنين خمسة عشر مليون جنيناً.
- وفي مدينة نيويورك أكثرمن ثلاث مائة عيادة إجهاض، بعد أن أبيح الإجهاض في أمريكا كما سبق.
- شهدت أمريكا 53. 1 مليون حالة إجهاض في سنة 1992 م، " وتستقبل إحدى العيادات ما بين 30 أو 40 امرأة، ويقوم أحد الأطباء وهو (ليوروبي كارهار)، بإجهاض أكثرمن 8 نساء لم يبلغ حملهن الشهر الثالث في ساعة واحدة، وهذا الطبيب مهدد ويلبس الواقي من الرصاص وقد اعترف بأكثر من 1500 عملية إجهاض، أما كلفة الإجهاض فتتراوح ما بين 275 و 2000 دولار " [16].

- والإحصائية الأخيرة جاءت هذه المرة من الهند، (نصف مليون بنت تفقد حياتها قبل مولدها – إنهم يقتلونالإناث في الهند)، ربما لم يكن أكثر الناس تشاؤماً يتصور أن تعود الإنسانية إلى عصروأد البنات بعد هذا الشوط الطويل الذي قطعته البشرية تحت شعار الحضارة والتقدم.

والمفارقة أن عودة هذه الظاهرة المخيفة جاءت هذه المرة بفضل التكنولوجيا بشكل أساسي عندما أصبحت تتيح للأسرة معرفة نوع الجنين فتقرر إجهاض الحمل إذا كان الجنين أنثى واستمراره إذا كان ذكراً. فبانتشار أجهزة الكشف عن نوع الجنين، تقوم السيدات في الأوساط المتعلمة بإسقاط الجنين عندما يتبين أنه أنثى، مما أدى إلى اختلال التركيبة السكانية، فوفقًا للتعداد العام الذي أجري في الهند سنة 2001 ولدت 827 بنتا مقابل كل ألف ولد في مختلف أنحاء الهند، وعلى عكس التوقعات السائدة فإن قتل الجنين الأنثى لا يعد جريمة في الوعي الشعبي للهند، وتزداد نسبة هذه العمليات بالرغم من ارتفاع سعرها.

وتقول كارونا بيشوني المتحدثة باسم صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونسيف) في نيودلهي إنها لم تفاجأ بحقيقة أن السيدات الأعلى تعليماً، هن الأكثر استعداد لاستخدام أسلوب الإنجاب الانتقائي لضمان إنجاب ذكر. وأضافت (أنا شخصيا اعتقد أن هذا الأمر بمثابة فشل للمجتمع وليس فشل للنساء.. فالمرأة التي تختار هذا الأسلوب ربما كانت ضحية للتمييز ضد المرأة وربما لا تكون هي صاحبة قرار إجهاض الجنين الأنثى) [17].

- أن هناك نساء أجهضن عشر مرات.
- وأغلب اللواتي يجهضن فتيات دون الخامسة والعشرين 61 %.
- في لندن ارتفعت حالات الإجهاض إلى 200000 حالة سنة 1971.
- وفي إيطاليا 95% من عدد الولادات.
- وفي الاتحاد السوفيتي 7 ملايين حالة إجهاض سنوياً.

<u>بعض عواقب الإجهاض الصحية:</u>

1. احتباس بعض بقايا مشيمية، تؤدي لإنتانات مختلفة.
2. النزوف، تختلف شدتها حسب الحالة.
3. الالتهابات، وتكون في عنق الرحم، أو جسم الرحم.
4. الانثقاب، فتكرارعدد مرات الإجهاض يؤدي إلى انثقاب الرحم، الذي يقتضي التدخل الجراحي في أغلب الأحيان.

<u>عواقب الإجهاض النفسية:</u>

تنشأ العديد من المشكلات النفسية جراء إجهاض المرأة لجنينها، من الشعور بالذنب وتأنيب الضميرلقتل نفس بريئة، والذي يلازمها طوال حياتها، و الخوف من عدم الإنجاب مرة أخرى، ثم الشعور باليأس والإحباط، إلى غيرذلك من الكثير من المشاكل التي تملأ العيادات النفسية، والتي قد توصل إلى الانتحار.

<u>كيف يقتل الجنين ؟؟؟:</u>

تجري غالبية عمليات الإجهاض في الأشهر الأولى من الحمل، أي في خلال الإثني عشر أسبوعاً الأولى، في مرحلة يتكون فيها الجنين، ويقوم بالتنفس والبلع وأخذ الغذاء بواسطة المشيمة، وينبض قلبه ويطوي أصابع قدمه البالغة الصغر، ويتحرك في الكيس الأمينوسي، ويتقلب بسرعة، ويركل،....

وتتعدد وسائل الإجهاض، وأسرعها عملية الشفط Aspiration، ومنها يتم إنهاء حياة الجنين بانتزاعه وسحبه من الرحم إلى وعاء زجاجي بواسطة أنبوب له طرف حاد، يمزق الطفل شرّ تمزيق، وتفوق قوته قوة المكنة الكهربائية التي تستعمل في ابتلاع الغبار..

أما الأجنة التي تبلغ أسبوعها السادس عشر، فتجهض بواسطة التسمم بمحلول الملح، حيث يؤدي بالجنين حينما يتنفسه إلى نزف بالدماغ، فيصارع الموت عدة ساعات...ومن ثم يزهق روحه..، أما في حالة تجاوز هذه المدة، فإن الإجهاض يكون بعمليات جراحية قيصرية، وهكذا لنا أن نتصور بشاعة الجريمة التي تُرتكب بحق هذا الإنسان، وتحت مباركة القوانين العصرية الحضارية.

2. <u>فعل الزنا بين الحكم الشرعي والقوانين الوضعية:</u>

يقول الدكتور جاك غارنال رئيس دار التولبة في 'إحدى المدن الفرنسية:" ذات يوم رأيت فتاة على وشك وضع وليدها وهذه الفتاة صماء، عمياء، خرساء، بلهاء...رأيتها في غرفة الانتظار في عيادتي وهي تجلس على كرسي وتتأرجح إلى الوراء وإلى الأمام، فاندهشت وسألت كيف تركتم هذه الفتاة تحمل؟..ومن هو هذا الوغد الذي جعل هذه الفتاة تحمل طفلاً ؟ فأجابه المسؤول إنه أخوها ؟وفي القانون الفرنسي- والذي يعدونه من أرقى القوانين في القرن العشرين – لا يعاقب الزوج إن زنا خارج منزل الزوجية، كلما شاء وبمن شاء، فيُعاقب إن زنا داخل منزل الزوجية، لكونه امتهن بذلك حرمة المنزل، والعقوبة التي نصت عليها المادة في قانون العقوبات تافهة، فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك ، في حين تُعاقب الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة، فتعدد العشيقات والخليلات أهون في نظر القانون من تعدد الزوجات.

<u>نظرة الإسلام للجنس:</u>

ليس الجنس كما يصور البعض رذيلة وإسفافاً بل إنه عبادة وسمو وهاك قوله صلى الله عليه وسلم:» إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر «، وقوله:» وفي بضع احدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا: بلى قال: وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر...» [18].

وكيف يكون الجنس خطيئة وهو جزء من تركيب وبيولوجيا الكائن البشري وصنيع من صنائع الله في خلقه، وما هو إلا عملية بيولوجية معقدة، تبدأ بالمشاعر والإحساس، وتنتهي بالممارسة والتطبيق.

والإسلام يعترف بهذا كله، فالنوازع أمر فطري مجبول عليها الإنسان مع الخليقة ومن الطبيعي أن يميل الرجل للأنثى وبالعكس مصداقاً لقوله تعالى:[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة]- الروم :21- ، إلا

أن ذلك الميل ليس النزوة العارضة أو الشهوة الجامحة، بل إنه يسمو ويرتقي بتلك الشهوة والغريزة الجامحة فيمنحها الغاية حتى تصبح وسيلة لمهمة جسيمة عظيمة هي استمرار الحياة على الأرض، وهكذا اتسمت العلاقة بين الجنسين بالطهر والنقاء.

وشرع الزواج بل أُمِر بتبكيره وتيسيره ما أمكن حتى يجد الشاب والفتاة متنفساً لطاقتهما ومصرفاً لمشاعرهما بوسيلة مشروعة تحفظ للمجتمع قوته وتصون كرامته وتحمي صحته وطاقته من الانهدار.

وعلى الطرف الآخر سدت أبواب الفتنة حتى لا يتحول الجنس المقدس الطاهر إلى متعة هوجاء، فلا اختلاط ولا تبرج ولا تعري حتى يجد البيت الإسلامي من مجتمعه معيناً له على تصريف شؤونه وتربية بيته.

تعريف الزنا في القانون:

لم يضع القانون الوضعي تعريفاً للزنا، وإنما حدده الشراح بعبارات وصيغ مختلفة، ومن هذه الصيغ نستطيع تعريفه بالآتي: -

الزنا هو "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة أو رجل برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكما"[19].

وبمراجعة نصوص القانون المتعلقة بالزنا نجد أن القانون ينظر إلى الزنا على أنه خيانة العلاقة الزوجية، بشرط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً، أو حكماً، فإذا كان الشخص غير متزوج فلا يعتبر زانياً في نظر القانون.

وأركان جريمة الزنا:

1- وجود عقد زواج صحيح.
2- فعل مادي وهو الوطء.
3- القصد الجنائي.
4- منزل الزوجية (في جريمة الزوج).

تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة - خلافاً للقانون- كل وطء محرم زناً، وتعاقب عليه، سواء حدث من كتزوج أو غير متزوج، فالزواج ليس ركناً في الجريمة وإنما هو فقط ظرف مشدد للعقاب، إذ بالزواج تُشدد العقوبة من الجلد إلى الجم حتى الموت.

وقد عرّف فقهاء الشريعة الزنا بالآتي: -

" وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ".

نتائج المقارنة بين التعريفين:

1- إذا وقع الزنا من رجل غير متزوج مع امرأة غير متزوجة فلا جريمة ولا عقاب، لأن كلاً منهما لا يعتبر زانياً في نظر القانون.
2- إذا وقع الزنا من رجل غير كتزوج مع امرأة متزوجة تعتبر المرأة زانية والرجل مجرد شريك لها.
3- إذا وقع الزنا من رجل متزوج مع امرأة غير متزوجة يعتبر الرجل زانياً (بشرط أن يرتكب الجريمة في منزل الزوجية، أي على فراش زوجته)، أما المرأة التي زنا بها تعتبر شريكة له.
4- إذا وقع الزنا من رجل متزوج مع امرأة متزوجة يعتبر الرجل زانياً بشرط أن يتم الفعل في منزل الزوجية، وتعتبر المرأة زانية، أما إذا وقع الزنا من هذا الرجل في غير منزل الزوجية فلا يعتبر زانياً، وإنما يعتبر شريكاً لامرأة زانية.

أدلة الإثبات في الزنا عند القانونيين:

فرق القانون في الإثبات في جريمة الزنا بين:

أولاً: (الزوج الزاني والزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني).

ثانياً: (شريك الزوجة الزانية).

فبالنسبة للزج الزاني والزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، فإن القاضي يتمتع بحرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه، كشهادة الشهود والقرائن والاعتراف بشروط وغيرها، ومن الصعب على القاضي إثبات الركن المادي في الجريمة وهو الوطء.

أما بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقد أوجب القانون، عقوبات على القاضي أن يستمد اقتناعه على الإدانة من أدلة نوردها على سبيل الحصر:

- القبض عليه حين تلبسه بالفعل.
- اعترافه.ولا يعتبر القانون الاعتراف كافياً لإثبات الزنا، بل يشترط فيه شروطاً، منها أن يكون من المتهم نفسه، فلو كان من متهم على متهم فلا يعتبر اعترافاً، بل مجرد استدلال.
- وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.
- وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

وهذه الخطة التي سلكها المشرع أخذاً عن القانون الفرنسي هي طريقة غير مفهومة، إذ ليس ثمة داع لأن يطلق القانون محاكمة الزوج الزاني، والزوجة الزانية، وشريكة الزوج الزاني، من كل قيد ويخضع محاكمتهم للقواعد العامة ويجعل محاكمة شريك الزانية وحده مقيداً بأدلة محدودة أوردها على سبيل الحصر.

وإننا لنتساءل ما هو الرأي في هذه القضية ؟؟:

" قدمت زوجة زانية ومعها شريكها للمحاكمة، وقد ثبتت الجريمة بشهادة الشهود، وشهادة الشهود يثبت بها زنا الزوجة ولا يثبت بها زنا الشريك ".

في هذه الحالة يصدر الحكم بإدانة الزوجة وبراءة الشريك، مع أن الجريمة واحدة ن بل هي لم تتم إلا بفعل الشريك !

أدلة الإثبات في الزنا في القضاء الشرعي :

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات جريمة الزنا نجد اختلافاً كبيراً بينها وبين القانون، فبينما ترك القانون للقاضي حرية مطلقة في تكوي عقدته في زنا الزوج، وزنا الزوجة، وفي شريكة الزوج، وقيّد هذه الحرية بالنسبة لشريك الزوجة نجد أن الشريعة الإسلامية تشدد في إثبات جريمة الزنا، فوضعت شروطاً وقيوداً تبدو أهميتها من ناحيتين:-

الناحية الأولى: أن الستر مندوب إليه شرعاً، والدليل على ذلك مستمد من:

(1) قوله– صلى الله عليه وسلم - :» من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله فإن من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله « [20].

(2) ومن حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن ابن سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أعرض عن المعترف مرات [21].

الناحية الثانية: أن شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية (رجم المحصن وجلد غير المحصن)، تستدعي التشدد في الإثبات حتى لا يُقتل إنسان أو يُجلد إلا بعد التيقن الكامل من ارتكاب الجريمة، أما في القانون فربما يكون أقل حاجة إلى التشدد لضآلة العقوبة المقررة وتفاهتها.

عقوبة الزنا في القانون :

يقضي قانون العقوبات بمعاقبة الزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن للزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخولها السجن فيُطلق سراحها منه بشرط أن يرتضي معاشرتها مرة أخرى.

أما بالنسبة للزوج الزاني الذي ارتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية فيُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

هذه هي جريمة الزنا وشروط إثباتها والعقوبات المقررة لها طبقاً للقانون الجنائي، وقد تبين لنا أن المشرّع وضع الأحكام على هواه حتى إنها اختلفت في المسألة الواحدة، تبعاً لما إذا كان المجني عليه رجلاً أو امرأة.

فعقوبة الزوج الزاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية، فالزوج يُعاقب بالحبس مدة سلا تزيد عن ستة أشهر، أما الزوجة فتُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

فلماذا إذن هذه التفرقة ؟؟؟. وعلى أي أساس من القانون أو المنطق استند المشرع إليها ؟؟؟؟

عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية :

فرّقت الشريعة الإسلامية في العقوبة بين المحصن وغير المحصن، وسبب ذلك يرجع إلى أن المحصن إذا زنى بعد أن توفرت لديه موانع الزنا كان زناه في غاية القبح، فوجب أن تكون عقوبته في غاية الشدة.

عقوبة الزاني المحصن:

الرجم حتى الموت، واستُقر على عدم الجلد.

عقوبة الزاني الغير محصن:

الجلد مقدار مائة جلدة، لقوله تعالى:[الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة]- سورة النور : آية 2-، ولقولهصلى الله عليه وسلم:" خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة « [22]، مع الخلاف في عقوبة التغريب (إبعاد الزاني من البلد الذي ارتكب فيه الزنا إلى بلد آخر لمدة عام)، وهي إن طُبِّقت تُطبق على الرجل فقط.

الإعفاء من العقوبة والعفو عنها بين الشريعة والقانون:

يحصل أن يجد المشرع في القانون، من الاعتبارات ما يرى معه إعفاء المجرم من العقاب رغم ارتكابه للجريمة، وهذه الحالات لا تضمها نظرية عامة تنظم جميع الأعذار المعفية في إطار واحد، وإنما هي حالات لا يجمعها رباط، كحالة زواج الخاطف بمن خطفها، والزوج أو الزوجة في حالة العفو، على غير ذلك من الشروط المذكورة في كتب القانون.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية للإعفاء من العقاب نظامين:

أولاً: التوبة.

اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط العقوبة في جريمة الحرابة فقط، وفيما سوى ذلك اختلفوا على المذاهب الآتية:

المذهب الأول:

وهو مذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة، ويرون أن التوبة تُسقط العقوبة، بشرط أن تكون الجريمة ما يتعلق بحق الله، وألا تكون مما يمس حق الأفراد.

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الشافعية، ويرون أن التوبة لا تُسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة (المنشقين عن الجماعة)، للنص الصريح الذي ورد في آية الحرابة:" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ".

المذهب الثالث:

وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعندهما أن العقوبة تُطهر من المعصية، وأن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله، فمن تاب من جريمة الزنا، سقطت عقوبته، إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة، فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته.

ثانياً: العفو.

العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن العفو لا يجوز في الحدود، سواء من ولي الأمر أو ولي الدم، لأن ما كان حقاً لله لا يجوز فيه العفو، والحدود من حقوق الله سبحانه وتعالى.

الخلاصة:

يبين ما سلف مدى تفوق أحكام الشريعة على أحكام القانون في مناحي عديدة نخص منها:

-1أن الشريعة سوت بين الرجل والمرأة ولم تفرق بينهما كما فعل القانون، وعدم التفريق ثابت بالنص القرآني كما سبق.

-2أن الشريعة أعطت لغير الزوج ما للزوج من حقوق، فأصبح للوالد وللولد وللقريب، ولكل ذي مروءة أن يقف موقف الزوج، وهو أمر منطقي، لأن الزنا في الشريعة، يقوم على الوطء في غير حلال، وليس مقصوراً على خيانة العلاقة الزوجية فقط، كما هو الشأن في القانون.

-3كذلك جعلت الشريعة القتل في سبيل العرض- إن اقتضته الظروف - حقاً، تنتفي به الجريمة، فالشخص الذي يرى رجلاً يزني بامرأة ولا يستطيع دفعه إلا بالقتل، فإنه يجب عليه أن يقتله، وإذا لم يفعل كان آثماً.

والحكمة من ذلك هي ردع الآثمين، وحماية الأعراض من التلوث والأسر من الدمار، فالجاني حين يوقن أنه إن أفلت من يد السلطة فلن يفلت من يد من يعتد يعلها، أو من يراه، سواء أكان من الأقارب أم من الأجانب، فالمسلمون مكلفون بدفع المنكر بكل الوسائل – حين يوقن من ذلك سيقلع عن الفساد فتسلم الأعراض، وينصرف هو إاى زواج سعيد يعود بالنفع الخاص والعام. وهذه بخلاف القانون الذي تؤدي أحكامه إلى حماية المعتدي(الزاني إن قُتل)، وإهدار دم المعتدى عليه (المزني به إن

قتل الزاني).

-4وأخيراً لأن دعوى الزنا في الشريعة تظل بعد موت الزوج قائمة لما في الجريمة من غلبة حق الله على حقوق العباد، وذلك على خلاف حكم القانون الذي يغلِّبُ حق الزوج على حق المجتمع وتقضي بسقوط الدعوى في الجريمة بعد وفاته.

عدم تطبيق عقوبة الزنا الشرعية في غالبية الدول العربية والإسلامية:

ومن عجب أن قانون العقوبات المصري – وكذا معظم قوانين العقوبات العربية – يُساير القانون الفرنسي حيث أُخِذ منه، فهو لا يُعاقب على الزنا نفسه كجريمة، بل يبيحه بين اثنين غير متزوجين، بشرط أن يكون سن المرأة ثماني عشرة سنة، متى حصل ذلك برضا الطرفين، أما إذا حصل ذلك بإكراه أو فيسن أقل من ذلك كانت العقوبة الحبس فقط.

أهم المفاسد المترتبة على عدم تطبيق حد الزنا في المجتمع:

-1جرائم الاغتصاب، بكل ما تحويه من قصص بشعة تتقزز منها النفس البشرية السليمة.

-2التحرش الجنسي بالأطفال، وما يتبع ذلك من مشاكل نفسية.

-3أمراض جنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز، وما جلبه من دمار اجتماعي وأخلاقي.

-4المخدرات بأنواعها، والتي تجر تباعاً إلى المفاسد السابقة عاجلاً أو آجلاً.

3. مسألة التحاق المرأة بجنسية زوجها:

إذا كان مفهوم الجنسية في الفكر القانوني الوضعي قد تناولته كتب القانونيين بالبيان والتوضيح، لأنها الأداة التي يتم بمقتضاها تحديد عنصر الشعب في الدولة، والتمييز بينه وبين غيره من شعوب الدول الأخرى، فهل الأمر كذلك في الفقه الإسلامي ؟؟؟.

الجنسية وفقاً للتصور الإسلامي:

كان للديانة أثر فعال في تكوين الجماعات، ويُعد الإسلام من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الأرض، إذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد، فهي تنظم حقوق وواجبات العباد بما في ذلك علاقتهم بالدولة وعلاقة الدول بهم.

وقواعدها تقسم العالم إلى دارين، دار الإسلام ودار الحرب، ودولة الإسلام لا تقوم على تحديد الإقليم ولا القوم ولا الجنس ولا العنصر، وإنما على أساس العقيدة، فكل من يدين بالديانة الإسلامية يعتبر من رعاياها.

وإلى جانب المسلمين كافة، يعتبر الذميون تابعي الدولة الإسلامية أيضاً، وهم أهل الكتاب الذين اعتنقوا ديناً سماوياً، سواء كانوا مسيحيين أو يهود، وتكون هذه الجنسية أصلية إذ اكتسبها الذمي في لحظة ولادته وهي لاحقة إن اكتسبت بعد ذلك، ويتمتع الذميون بكافة الحقوق الخاصة، وكقاعدة عامة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

أما الحقوق السياسية كتولي بعض الوظائف فمن طبيعتها أن يقتصر توليها على المسلمين.

أما المستأمنون وهم من أهل دار الحرب والذين يكون وجودهم في دولة الإسلام بأمان موقت لقضاء حاجة ثم العودة إلى أوطانهم فإنهم يعتبرون بالنسبة لدولة الإسلام أجانب.

موقف الفقهاء من فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي [23]:

من ينظر في كتب الفقهاء يستطيع القول بوجود اتجاهين في هذه المسألة:-

الاتجاه الأول: ينكر وجود – أو معرفة الفقه الإسلامي – فكرة الجنسية، ومن أبرز أدلته اعتبار أن الإسلام دين لا جنسية، وليس في الإسلام معنى الجنسية المعروفة الآن، وإن كان هذا لا ينفي أن الإسلام دولة، وان القول بالجنسية يؤدي إلى القول بالعصبية القبلية التي جاء الإسلام لينسخها ويمحي آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب أي أثر.

الاتجاه الثاني: يعترف بوجود فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي، وإن كانت تحت مسميات مختلفة كالتابعية، الرعوية، من اهل دار الإسلام وغيرها، إلا أن مضمونها في التشريعات الحديثة يكاد ينطبق تماماً مع مضمونها في الفقه الإسلامي.

الرأي الراجح: الاعتراف بفكرة الحنسية في الفقه الإسلامي.

- ذلك أن الجنسية بمعناها – بوجه عام – ما هي إلا أداة للتعبير عن انتساب الفرد لدولة معينة،وهذا المعنى موجودة في الشريعة الإسلامية، فمفهموم الدولة عرفته الشريعة كتنظيم سياسي، ودعت إلى وجودها بالفعل وهي التي سماها الفقهاء " بدار الإسلام ".
- كما أن عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة موجودة في الفقه الإسلامي.
- والشعب المكون للدولة يوصف بأنه من أهل دار الإسلام، سواء كانوا مسلمين أو أصحاب الدين السماوي كما أسلفنا.
- المعروف سلفاً أن الإسلام يرتكز على جانب العقيدة (الدين)، وجانب الشريعة (النظم). فالأول يقوم بتنظيم علاقة الإنسان بربه والمتمثل بجانب العبادات وهي واضحة المعالم، والثاني يقوم بتنظيم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض، وعلاقة الأفراد بالحكام – أول الأمر – وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وعلاقتها بالأفراد الذين ليسوا من رعاياها.

تعريف الجنسية في القانون الوضعي:

العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما [24]، وهناك تعاريف كثيرة أخرى مفصلة في كتب فوانين الجنسية.

حق الأم بإلحاق مولودها بجنسية بلدها:

في حين أن القوانين الوضعية أعطت الأم حق إلحاق مولودها بجنسية بلدها، لم تعترف الدول العربية بهذا الحق للأم. بالرغم من أن هذه الدول قد صادقت على المعاهدة الدولية الواردة في شأن الجنسية بشكل عام، لكنها استثنت وتحفظت عليه بالنسبة فيما يتعلق بالأم.

حجج المعارضين:

1. الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية، وكذلك يغلب دوره على الأم في تكوين عقلية الولد.
2. كثافة السكان في البلاد العربية مبرر لقصر منح الجنسية الأصيلة على جانب الأب دون جانب الأم.
3. تلافي ازدواجية الجنسية.

الردود على هذه الحجج:

1. الحجة الأولى تؤدي إلى تدعيم حق الأم وليس العكس، حيث أنه من الثابت، أن الأم تلعب دوراً هاماً في تنشئة الطفل، وهي

التي تغرس فيه القيم والمبادئ، وعليه فإن التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية تعتبر النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك.

2. أما من حيث الزعم أن ذلك يؤدي إلى الانفجار السكاني، يُرد عليه أن الحد من معدلات التزايد السكاني لا يحجب الجنسية عن الأبناء، إنما باللجوء إلى الوسائل التي تحد من مشكلة تزايد السكان.
3. وبالنسبة للقول أن الحصول على جنسية الأم مع جنسية الأب يؤدي للازدواجية، فمردود عليه بأن السياسة المعلنة من قبل الدول العربية – إلا البعض -هي تشجيع ازدواجية الجنسية.

الحكم الشرعي في مسألة التحاق الأبناء بجنسية الأم:

1. تنطلق الشريعة الإسلامية السمحاء من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، سواء في ناحية العبادات أو المعاملات المالية وغيرها، وعدم المساواة في بعض الأحكام هو الاستثناء. ولم تفرض عليها – كما يوجد في أنظمة غربية - تغيير اسمها بعد الزواج، أو إعطائها أجوراً أقل من الرجل.
2. يؤكد الإسلام نظرة الاحترام الخاصة التي تولها للمرأة، عندما أمر الرسول– صلى الله عليه وسلم - الأمة بأن تأخذ نصف دينها من السيدة عائشة – رضي الله عنها، قال:» خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء «، وهي ثقة في قدرة وذكاء عائشة – رضي الله عنها – التي شرفها بها وأيضاً بنات جنسها.
3. تشريف وتكريم الإسلام للأم، الثابت عندما سأل أحد الصحابة الرسول– صلى الله عليه وسلم - من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال:» أمك « قال: ثم من ؟ قال:» أمك «، قال: ثم من ؟ قال:»أمك «، قال: ثم من ؟ قال:» أبوك «.
4. لا يوجد نص صريح في الشريعة الإسلامية يحرم نقل جنسية الأم إلى الأبناء.
5. أن مناقشة الجواز، لا يجب أن يُنظر إليه من جانب التفريق بين جنس الرجل وجنس المرأة ! إنما هو تفريق في حقوق الإنسان عامة، فالبشر متساون جميعاً في الحقوق والواجبات بعيداً عن اختلافهم في الجنس أو اللون أو الشكل أو أية اعتبارات أخرى.

نتائج وتوصيات

1. أن الشريعة الإسلامية سبقت في تنظيم القضاء أرقى الأنظمة المستحدثة، ومهما بلغت درجة تقدم الأمم وتطورها ورقيها فلن تصل في نظامها القضائي إلى أبعد مما بلغته الدولة الإسلامية، وليس هذا تعصباً منا أو انحيازاً إلى النظام الذي نؤمن به ونعتقده، وإنما هو حكم مجرد منأي هوى أو تعصب أو انحياز، ويكفينا للبرهنة عليه ما ورد في هذا البحث. وحسبنا دليلاً على ذلك: أنه نظام رباني، تكفل الله بتبيين أصوله وقواعده، وأمر بع الأنبياء المرسلين.
2. القضاء فريضة محكمة لا يحتمل النسخ، عرف وجوبها بالعقل المؤيد بالشرع. ولا تعارض الشريعة أي تنظيم للقضاء الشرعي تقتضيه الضرورات العملية، ويتمشى مع التشريعات الحديثة، ويحقق العدل، ويوصل إلى الحكم بالقسط بين الناس.
3. يجب على المسلمين أن يردوا خصوماتهم إلى أحكام الله سبحانه.وينبغي أن يعرضوا منازعاتهم على القاضي المسلم الذي

يطبق هذه الأحكام.

4. إقامة القضاء واجب شرعي ؛ لرفع المظالم، وبث الطمأنينة في نفوس الناس، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها، وقطع الخصومات، ودفع لكثير من الأمراض الجسدية الفتاكة والنفسية، ورفع الفساد الأخلاقي والاجتماعي الواقع على الأمة.
5. تنفيذ الحدود الشرعية ليس بالهمجية ولا ابتعاد عن الإنسانية ولا يعتبر خرقاً لحقوق الإنسان، إنما هو تنفيذ لحقوق الإنسان بعينها، فتنفيذ الحدود والقصاص حياة للبقية الباقية من بني البشر.
6. على الأمة الإسلامية – متمثلة بعلمائها وفقهائها – التأكيد في المؤتمرات والمحافل الدولية وكل وسائل الإعلام، على الحقوق التي كفلتها الشريعة للإنسان قبل القوانين الوضعية بمئات السنين.

وجدير بالذكر أنه أمام الادعاء الغربي بأنهم أول من نادى بحقوق الإنسان، وأمام التجاهل الكامل للإسلام والمسلمين، والضعف العام الذي أصاب الأمة الإسلامية وتمزقها، حاول بعض المسلمين أن يضع وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام على غرار ما فعل الغرب كالتالي:

الوثيقة الأولى: وسُميت " البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام " الذي صدر عن المجلس الإسلامي العالمي الذي يتخذ من لندن مركزاً له، والذي عقد مؤتمراً عالمياً في باريس خلال شهر ذي القعدة سنة 1301هـ، وأصدر بيانه في 21ذي القعدة 1401هـ الموافق 19سبتمبر 1981م. وقد شمل هذا البيان ثلاثاً وعشرين مادة، ثم المصادر والآيات.

الوثيقة الأولى: سُمِّي " إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام " صدر عن المؤتمر الإسلامي في 14 محرم 1411هـ الموافق 5 أغسطس 1990م.وقد شمل هذا الإعلان خمساً وعشرين مادة.واختتمت موادها بالمادة الخامسة والعشرين التي تنص على أن " الشريعة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة ".

المصادر والمراجع:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الحنفي أبي بكر بن مسعود، ت علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية ط2، 1424 هـ.
- تاريخ القانون، الفتلاوي صاحب عبيد، ط1. طبع مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.
- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام ، أبو فارس، د. محمد عبد القادر،ط1، نشر جهينة للنشر والتوزيع 2003م.
- الجامع الكبير، الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى ، ت شعيب الأرؤوط، وعبداللطيف حرز الله، نشر الرسالة العالمية، ط1 1430 هـ.
- جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، النواوي، د. عبد الخالق، طبع منشورات المكتبة العصرية ، بيروت.
- الجنسية في الشريعة الإسلامية الجنسية في الشريعة الإسلامية، غرايبة، رحيل، ، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ، 2011.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره

بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

- سنن أبي داود، السجستاني: الإمام أبي داود ، ت شعيب الأنؤوط، ومحمد كامل قره ، نشر الرسالة العالمية.ط1، 1430 هـ
- السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3،، 1424 هـ - 2003 م.
- الصحة الجنسية، كريشان، د. مصطفى مؤتمر الإجهاض غير المأمون ، طبع دمشق، 1992 م.
- صحيح البخاري، البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل ، ت عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن ، نشر مؤسسة الرسالة، ط1 ، ،1429.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين ، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423 هـ

الهوامش

1/ أخرجه أبو داود في سننه : 303/3 ، برقم 2953، وأخرجه أحمد في مسنده: 417/36، برقم 22100.

2/ أخرجه الطبراني في الكبير:54/11 ، برقم 10992 ،والبيهقي في السنن برقم 6190 , 18630.

3/ أخرجه الطبراني في الكبير:240/18 ، برقم 602.

4/ أخرجه ابن ماجه في السنن :575/3 ، حديث 2536 ، وإسناده ضعيف .

5/ البيت لعنترة : انظر نهاية الأرب للنويري ، 15 /338.والعقد الفريد : 6 /3 .

6/ أخرجه مسلم في صحيحه برقم : 4650.

7/ انظر: تاريخ القانون، صاحب عبيد الفتلاوي، من ص : 22.

8/ انظر: د. توفيق حسن فرج –المدخل للعلوم القانونية، ص: 45.

9/ انظر: د. حسن كيرة – المدخل إلى القانون، ص: 65.

10/انظر: د. محمد عبد القادر أبو فارس – تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص: 33.

11/ أخرجه أحمد في مسنده :35 /376، حديث 21473 ، وقال محقق المسند حديث صحيح وإسناده قوي.

12/ أخرجه أبو داود في سننه :2 /220، حديث 2050 ، وقال الألباني حديث حسن صحيح.

13/ أخرجه مسلم في صحيحه: برقم 1681.

14/ انظر: مؤتمر الإجهاض غير المأمون / الصحة الجنسية، د. مصطفى كريشان.

15/ نقلاً عن مجلة (العربي) الكويتية، عفيف العسراوي .

16/ نقلاً عن ملحق (نهار الشباب).

17/ مجلة الجزيرة التابعة لصحيفة الجزيرة، ع 163، 7 / 3 / 2006 م، الموقع الالكتروني: moc.areezajla.www

18/أخرجه مسلم في صحيحه برقم 206.

19/انظر: د. عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 41.

20/ أخرجه مالك في الموطأ برقم 1508.

21/ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 6438.

22/أخرجه الترمذي في سننه : 2/ 445.

23/انظر: الدكتور رحيّل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية من ص: 36.

24/ انظر:، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في الجنسية العربية.